

مطلق التصرف ويصح بالتصريح بلا نية وبالكتابة مع النية
 فصريح العتق والحرية وفككت ربتك والكتابة لا ملك
 لي عليك وانت عتق الله وحملك على غار بك وبشبه
 ذلك ويجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء زيد فاننت
 حر فاذا اعلق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويجوز
 الرجوع بالتصريف كما يبيع ونحوه فاذا استقره بعد ذلك
 لم تعد الصفة ويجوز في العبد وفي بعضه فان اعتق بعض
 عبده عتق كله وان كان عبدا بين اثنين فعتق احدهما
 نصبه ثم ان كان موصرا عتق عليه نصيب شريكه
 في المال ولو لم يمتدحه حذو وان كان معسرا عتق نصيبه
 فقط ومن ملك احد الوالدين وان علو او المولودين
 وان سفلوا عتق عليه وان ملك بعضه فان كان برضاه
 وهو موصرا او الباتى عليه وعتق والا فلا ولا يعتق
 المحامل عتقت وجمليها ولو اعتق المحمل ذوقها ولو قال
 اعتقتك على الف او بعتك نفسك بالف فقبل عتق ولزمه
 الا ان فصل التدبير توبة وهو ان يقول اذ امت
 فانت حرا وديوتك او انت مدبر وعتق من الثلث
 ويصح من مطلق التصرف وكذا من المبدى لا يصح ويجوز
 تعليقه على صفة مثل ان دخلت الدار فانت حرة موق
 فيشترط الدخول قبل الموت وان دبر بعض عبده او كلها
 يملك من العبد المشتوك لم يسو الى الباقي ويجوز الرجوع
 فيه بالتصريف بالقول ولو اتت المدبرة بولد لم يتبعها
 في التدبير **فصل** الكتابة توبة يعقب في الصفة

استطارة

عتقت

التدبير

من راس

صل

من راس المال وفي مرض الموت من الثلث ولا يبيع الامن
 جازي التصرف مع عبد بالغ عاتل على عوض في الذمة معالي
 الصفة في نجسين فاكثر يعلم ما يودى في كل نجس باجبار مجز
 وهو كما تنبتك على كذا تؤد به في كل نجس كذا واذ ادبت
 فانت حر وقبول ولا يجوز كتابة كتابه بعض عبدا ان
 يكون باقية حرا ولا يستحب الا لمن يعرف كسبه وامانته
 وللعبد فسحقها متى شاء وليس للسيد فسحقها الا ان
 يعجز المكاتب عن الاداء وامات العبد انفسحت للسيد
 فلا ويلزم السيد ان يحط عنه جزاء من المال وان قل
 قبل العتق او بد نفعه اليه وفي نجس الاخير اليق ويندب
 الربح فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعينه
 ولا يعتق المكاتب ولا يثنى منه ما يثني عليه يثنى ويملك
 بالعتق منافعه واكسابه ولو موع السيد كما لا يجزى لا
 يتزوج ولا يملك ولا يعتق ولا يجازي الا باذن السيد ولا
 يجزى ببيع المكاتب ولا يبيع ما يثمنه من التجور وولد
 المكاتبه يعتق اذا عتقت **فصل** اذا ولد جارية
 او جارية يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حر والجارية
 امر ولد له فتعتق بموته ويمنع بيعها وهبتها ويجوز
 استبدالها واجارتها ونسبها وكسها للسيد ولو
 ولدته حيا او ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق ادبي
 لم تقسم امر ولد ولو ولد جارية اجنبية يملك او زنا حرة
 فالولد ملك لسيدها او يشبهه فهو حر بعد ذلك البصر
 امر ولد باب الوصية نفع من المكاتب الحر ولو مبدى

باب الوصية